والله اعلم باب
احكام السكران والسكر
ترك الحشمة عما كان يحتشم منه قبل ذلك
قلت الارجح ان مرجعه الى العرف
والله اعلم وتنفذ جميع تصرفاته سوا
كانت له او عليه وفي قول لا وهو يصلي
حال السكر ويقضي بعد زواله واذا ارتد
لم يستتب حتى يفيق وكذا الاقرار عليه
الحد في السكر باب
الاكراه لا ينفذ شيء من تصرفات المكره
قلت شرط قدرة المكره على تحقيق
ما هدده به بولاية او بغلبة ويعجز المكره
عن دفعه بهرب او غيره وظنه ان
ان امتنع حققه وتحصل بتخويف بضرب
شديد او حبس او اتلاف مال ونحوها
على الصحيح والله اعلم ولا اكراه في الزنا
لانه لا يحصل الا بانتشار في الباطن قلت
الاصح تصور الاكراه عليه والله اعلم
ويجب القصاص على المكره بالسكر والمكره

بالفتح

على الاظهر

بالفتح والله اعلم
كتاب الجهاد
هو فرض كفاية الا ان يحيط العدو بالمسلمين
فيصير فرض عين ويتعين بقتال
اهل الردة قتال اهل الحرب فيقاتلون
مقبلين ومدبرين ولا يقتل احد منهم
الا الاسلام او السيف وكذا اهل الحرب
الا ان كانوا اهل كتاب وبذلوا الجزية
ويخير الامام في الاسيرين المن والفدا
والقتل والاسترقاق قلت
حتى يظهر
المراد بالتخيير فعل الاحظ للمسلمين
فان خفي حبسهم والله اعلم اما النساء
والصبيان والمجانين والعبيد فيرقون
بمجرد الاسر ويقتل الشيخ الفاني والراهب
ان لم يكن له راي ولا تدبير في الاظهر
وهو جهاد على المذكورين في قوله تعالى
ليس على الضعفاء ولا على المرضى الاية قلت
تفصيل ذلك انه لا جهاد على صبي ومجنون
وامراة ومريض وذي عرج بين وا قطع واشل

Copyright © King Saud University